وقف منصور يوسف الخليفي

المِنهَاجُ

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

تأليف

الدكتور/ رياض منصور الخليفي

ويليه

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة

نظمه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء

حقوق الطبع والتوزيع متاحة

٢٠٢٠م

طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة

طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة
حقوق الطبع والتوزيع متاحة
٢٠٢٠م

المِنهَاجُ

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

تأليف

الدكتور/ رياض منصور الخليفي

ويليه

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة

نظمه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء

المِنهَاجُ

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

تأليـــف

الدكتــور/ ريـــاض منصــور الخليفــي

E-mail: dreyadhalkhulaifi@gmail.com

dralkhulaifi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحَمدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى الرَّسولِ الأَمِين ، محَمَّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ خاتَمِ النَّبيِّينَ ، وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهذِهِ جُمَلٌ سَنِيَّةٌ في عِلمِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ ، لَخَّصتُها تَبْصِرَةً للمُبْتَدِينَ ، وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِينَ ، وَعُمدَةً للحَفَظَةِ النَّابِهِينَ ، وَمَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ، نَظَمْتُها في سِلكٍ مُبتَكَرٍ ، ولَفظٍ جامِعٍ مُختَصَرٍ ، وسَمَّيتُها (المِنْهَاجُ) في عِلمِ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ ، واللّهَ أسألُ أَنْ يُصلِحَ القَصْدَ ، ويُجْزِلَ الأَجْرَ ، ويَقْبَلَ العَمَلَ .

تعريف القواعد الفقهية

اعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ أَنَّ القَواعِدَ الفِقْهِيَّةَ تُعَرَّفُ بِاعْتِبَارَيْنِ هُمَا : الوَصْفِيَّةُ ، والعَلَمِيَّةُ .

فَبِاعْتِبَارِ الوَصْفِيَّةِ : لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ : أَحَدُهُما : القَواعِدُ ، والآخَرُ : الفِقْهِيَّة .

(القَواعِدُ) : جَمعُ قاعِدة ، وهي لغةً : الأَسَاس .

واصْطِلاحاً : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُنطَبِقَةٌ على جُزئِيَّاتِها ، وهي أَغْلَبِيَّةٌ .

و(الفِقهِيَّةُ) : مَصدَرٌ صِناعِيٌّ للفِقْه ، والفِقهُ لُغَةً : الفَهْمُ مُطلَقاً .

واصْطِلاحاً : العِلمُ بِالأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ الـمُكتَسَبَةِ من أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّة .

فقَوْلُنا (الأَحْكامُ) : جَمعُ حُكْمٍ ، وهو لُغَةً : إسنَادُ أَمْرٍ لآخَرَ إثْباتاً أَو نَفْياً .

واصْطِلاحاً : خِطابُ الشَّرْعِ الـمُتَعَلِّقُ بِأَفْعالِ الـمُكَلَّفِينَ ، اقتِضاءً ، أَو تَخييراً ، أَو وَضْعاً .

و(الأَحْكامُ الشَّرْعِيَّةُ) تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ : تَكْلِيفِيَّةٌ وَوَضْعِيَّةٌ .

فالتَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ ، هِيَ : الإيجابُ ، والنَّدْبُ ، والإباحَةُ ، والكَرَاهَةُ ، والتَّحْرِيمُ .

والوَضْعِيَّةُ : ثَلاثَةٌ على الأَشْهَرِ ، هِيَ : السَّبَبُ ، والشَّرْطُ ، والـمَانِعُ .

و(الدَّليلُ) لُغَةً : الـمُرْشِدُ .

واصْطِلاحاً : مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إلى مَطلوبٍ خَبَرِيٍّ .

وقِيلَ : مَا يَلزَمُ من العِلمِ بِهِ العِلمُ بِشَيْءٍ آخَرَ .

وأما باعتِبَارِ العَلَمِيَّةِ على الفَنِّ الـمَخصُوصِ فتَعْرِيفُ (القَواعِدُ الفِقْهِيَّةُ) : (العِلْمُ بِالأَحْكامِ الكُلِّيَّةِ الفِقْهِيَّةِ التي تَنْطَبِقُ على جُزْئِيَّاتٍ تُعْرَفُ أَحْكامُها مِنها) .

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط ، والأشباه والنظائر ، والأمثال ، والفروق

القَواعِدُ الفِقهِيَّةُ أَحكامٌ فِقهِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَشمَلُ أكثرَ مِن بابٍ فِقهِيٍّ .

وأَمَّا الضَّابِطُ - عِندَ المُتَأَخِّرِينَ - فَهُوَ مَا اختَصَّ مِنها في بَابٍ فِقهِيٍّ مُعَيَّنٍ .

مثال الضَّابِطِ في بَابِ الطَّهَارَةِ : (كُلُّ نجسٍ مُحَرَّمٌ ، لا العَكسُ) ، وَمِثالُهُ في بَابِ الدَّعَاوَى والقَضَاءِ حَدِيثُ : (البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي ، واليَمِينُ عَلى مَنْ أَنكَرَ)[1] .

والأَشْبَاهُ والنَّظائِرُ والأَمْثالُ : أَوْصَافٌ مُتَقَارِبَةٌ لِمَسائِلَ فَرعِيَّةٍ ، وقِيل : مُتَرادِفَةٌ .

وضَابِطُ الفُروعِ في القَواعِدِ الفِقهِيَّةِ : مَا اتَّحَدَ صُورَةً وَحُكماً .

وضَابِطُ الفُروعِ في الفُرُوقِ : مَا اتَّحَدَ صُورَةً ، لا حُكماً .

أهمية القواعد الفقهية

قال القَرافِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : (وهذِهِ القَواعِدُ مُهِمَّةٌ في الفِقهِ ، عَظِيمَةُ النَّفعِ ، وبِقَدْرِ الإِحاطَةِ بِها يَعْظُمُ قَدْرُ الفَقِيهِ ويَشْرُفُ ، ويَظهَرُ رَونَقُ الفِقهِ ويُعرَفُ ، وتَتَّضِحُ مَناهِجُ الفَتاوى وتُكشَفُ ... ، ومَن ضَبَطَ الفِقهَ بِقَواعِدِهِ استَغْنَى عَن حِفظِ أَكثَرِ الجُزئِيَّاتِ ، لاندِراجِها في الكُلِّيَّاتِ ، واتَّحَدَ عِندَهُ ما تَنَاقَضَ عِندَ غَيرِهِ ، وتَنَاسَبَ)[2] .

---

١ - أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) بإسناد حسن ، عن ابن عباس ، وأصله في الصحيحين ، البخاري برقم (٤٥٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١١) .

٢ - الفروق للقرافي (٣/١) .

وقال السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللّهُ - : (اعلَم أَنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ والنَّظائِرِ فَنٌ عَظيمٌ ، بِهِ يُطَّلَعُ على حَقائِقِ الفِقْهِ ومَدارِكِهِ ، ومَآخِذِهِ ، وأَسْرَارِهِ ، ويُتَمَهَّرُ في فَهْمِهِ واستِحضارِهِ ، ويُقْتَدَرُ على الإِلْحَاقِ والتَّخْرِيجِ ، ومَعرِفَةِ أَحكامِ المَسائِلِ التي لَيْسَتْ بِمَسْطورَةٍ ، والحَوادِثِ والوَقائِعِ التي لا تَنْقَضِي على مَمَرِّ الزَّمَانِ ، ولهذا قال بَعضُ أَصحابِنا : الفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظائِرِ)[٣].

ووَصَفَ ابْنُ نُجَيْمٍ - رَحِمَهُ اللّهُ - القَواعِدَ الفِقْهِيَّةِ بِأَنَّها : (أُصُولُ الفِقْهِ في الحَقِيقَةِ ، وبِها يَرْتَقِي الفَقِيهُ إِلى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ)[٤] .

الاستدلال بالقواعد الفقهية

إِنْ وُجِدَ النَّصُّ على القاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ، وصَحَّ سَنَدُهُ ومَعْنَاهُ ، فَالحُجَّةُ بِالنَّصِّ في كَونِهِ قاعِدةً تُخَرَّجُ عَلَيْها الفُروعُ.

وإِن عُدِمَ النَّصُّ وَصَحَّ الاسْتِقْرَاءُ فَالقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ حُجَّةٌ للاسْتِقْراءِ ، وَعَمَلاً بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ ، ولِعُمومِ أَدِلَّةِ القِيَاسِ .

وَإِلا فَهِيَ في الحُكمِ كَفَرْعٍ فِقْهِيٍّ .

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦ .
٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله

الفِقْهُ علمٌ بمَسائِلِ الفُروعِ بأَدِلَّتِها التَّفْصيليَّةِ ، وأُصولُ الفِقهِ هو العِلْمُ بأَدِلَّةِ الفِقهِ الإجْمَاليَّةِ ، والقَواعِدُ الفِقهيَّةُ هي العِلْمُ بالأَحكامِ الكُلِّيَّةِ لِلفُرُوعِ الفِقْهيَّةِ .

فَالقَواعِدُ الفِقْهيَّةُ أَخَصُّ مِنَ الفِقْهِ ، وَمِنْ أُصولِهِ ، والتَّبَايُنُ بَيْنَهَا في أَكْثَرِ المَبَادِئِ العَشَرَةِ لِلعُلومِ[٥] .

واسْتِمْدَادُ القَوَاعِدِ الفِقْهيَّةِ يَكونُ مِنْ : فُرُوعِ الفِقْهِ ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِ التَّفْصيليَّةِ .

وَمُتَعَلَّقُ القَوَاعِدِ الفِقْهيَّةِ : أَفْعَالُ المُكَلَّفِينَ .

واضع علم القواعد الفقهية

وَرَدَتْ طَائِفَةٌ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهيَّةِ مَنْثُورَةً في نُصوصِ الشَّرعِ إمَّا بالنَّصِّ أَو بالمَعْنَى ، ثُمَّ تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ – رضي اللّه عنهم - وفَقِهُوهَا وَعَمِلُوا بِها قَبْلَ تَدْوِينِها كَعِلْمٍ مُسْتَقِلٍّ ، فَكَانَ الوُجُودُ العَمَلِيُّ لِلعُلومِ سَابِقاً عَلى وُجودِها التَّدْوِينِيِّ .

وَأَقْدَمُ مَنْ جَمَعَ القَواعِدَ الفِقْهيَّةَ ـ فِيمَا بَلَغَنَا ـ أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ – رَحِمَهُ اللّهُ - في حَادِثَةٍ شَهِيرَةٍ ، فَقَدْ رَدَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللّهُ - إلى سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً ، ثُمَّ تَبِعَهُ الكَرْخِيُّ – رَحِمَهُ اللّهُ - في أُصولِهِ الذي هُوَ أَوَّلُ مُصَنَّفٍ في القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ ، وَضَمَّنَهُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً .

---

٥ – المبادئ في كل علم عشرة هي : (حد العلم ، وموضوعه ، وثمرته ، وفضله ، ونسبته ، وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكمه شرعا ، ومسائله) .
قال الناظم :

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع ... الاسم لاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

حكم تعلم القواعد الفقهية

تَعَلُّمُها فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فإذا قَامَ بِهَا مَن يَكفِي نُدِبَ للباقِينَ ، وإلا أَثِمَ الجَمِيعُ .

أقسام القواعد الفقهية

تَنْقَسِمُ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةُ بِاعْتِبارِ الأَصالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ إلى قِسْمَيْنِ :

أَصْلِيَّةٌ : لا يَؤُولُ مَعْنَاهَا إلى قَاعِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا ، كَالخَمْسِ الكُبْرَى .

وَتَبَعِيَّةٌ : وَهِيَ الـمُتَفَرِّعَةُ عَنْ قَاعِدَةٍ أَكبَرَ مِنْها وَتَؤولُ إِلَيْها في مَعْناها .

وَتَنقَسِمُ بِاعتِبارِ الشُّمولِ إلى ثَلاثَةٍ : كُلِّيَّةٍ كُبرَى ، وَكُلِّيَّةٍ ، وَكُلِّيَّةٍ فَرْعِيَّةٍ .

وَتَنْقَسِمُ بِاعتِبارِ الاتِّفاقِ والاخْتِلافِ إلى ثَلاثَةٍ : مُتَّفَقٍ عَلَيْها ، وَمُتَّفَقٍ عَلَيْها في الـمَذْهَبِ الوَاحِدِ ، وَمُخْتَلَفٍ فِيها .

القواعد الكلية الكبرى

وَهِيَ خَمْسٌ - عَلى الأَشْهَرِ - :

١ . الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

٢ . اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

٣ . الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ .

٤ . الضَّرَرُ يُزَالُ .

٥ . العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ .

القاعدة الكلية الأولى : الأُمُورُ بمَقَاصِدِها

أَصلُها حَديثُ الصَّحيحَيْنِ : (إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ)[٦] .

قال الشَّافِعيُّ - رَحِمَهُ اللّهُ - : (حَديثُ النِّيَّةِ يَدْخُلُ في سَبْعِينَ باباً من العِلم)[٧] .

وعَدَّهُ العُلماءُ من أُصولِ الإسلامِ وقَواعِدِه التي تُرَدُّ إلَيها جَميعُ الأَحكام .

والنِّيَّةُ لُغَةً : القَصْدُ وعَزْمُ القَلْبِ عَلى الشَّيْءِ .

وشَرعاً : قَصدُ التَّعَبُّدِ للّهِ بالفِعلِ أو بالتَرْك .

ومَقصودُ النِّيَّةِ تَمييزُ الأَعمالِ العِباديَّةِ عن بَعضِها ، وعن العَاديَّة .

وفي كَونِها رُكناً أو شَرطاً خِلافٌ لَفْظِيٌ .

وشروطها أَرْبَعَةٌ : الإسلامُ ، والتَّمييزُ ، والعلمُ بالمَنْوِيِّ ، وانتفاءُ المُنافي .

والإخلاصُ شَرْطُ قَبولٍ ، ومَحَلُّها القَلْبُ ، ولا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بها ، ولا يَكْفِي وَحْدَه .

والأَصْلُ اقترانُها بالعَمَل ، وَقَدْ تَتَقَدَّمُ عَلَيْه .

القَوَاعِدُ المُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا :

١ . العِبْرَةُ في العُقُودِ بالمَقاصِدِ وَالمَعاني لا بالأَلْفَاظِ وَالمَباني ، مِثالُها : مَنْ باعَ سِلعَةً بِعِوَضٍ لكِنْ بِلَفْظِ الهِبَةِ ، فَإِنَّمَا يَقَعُ عَقْدُ بَيْعٍ لا عَقْدَ هِبَةٍ .

٢ . وَمَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ ، مِثالُها : مَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لا يَرِثُهُ .

٦- متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

٣. الوَسائِلُ لَها أَحْكامُ الـمَقاصِدِ ، وَجَزاؤُها تَبَعٌ لَها ، مِثالُهَا : السَّفَرُ لَهُ حُكمُ ما قُصِدَ بِهِ ، وَجَزاؤُه في الشَّرْعِ تَبَعٌ لِـمَقْصُودِهِ حُسْناً أَو قُبْحاً .

قَالَ ابْنُ سَعْدِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (وَهذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ أَنْفَعِ القَوَاعِدِ ، وَأَعْظَمِها وَأَكثرِها فَوائِدَ ، وَلَعَلَّها يَدْخُلُ فِيها رُبُعُ الدِّينِ)[٨] .

٤. وَيُغْتَفَرُ في الوَسائِلِ ما لا يُغْتَفَرُ في الـمَقاصِدِ ، مِثالُهَا : النَّظَرُ إِلى الـمَخْطوبَةِ .

٥. وَإِذا اتَّحَدَ الأَمْرانِ جِنْساً وَمَقْصِداً دَخَلَ أَحَدُهُما في الآخِرِ ، مِثالُهَا : الغُسْلُ الوَاحِدِ بِنِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

٨- رسالة في القواعد الفقهية لابن السعدي ص ٣١ .

القاعدة الكبرى الثانية : اليقين لا يزول بالشك

أَصْلُها حَدِيثُ : (فَلْيَطْرَح الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلى اسْتَيْقَنَ)[٩] .

قَالَ النَّوَوِي - رَحِمَهُ اللّهُ - : (وَهذا الحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الإِسْلامِ ، وَقاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَواعِدِ الفِقْهِ ، وَهِيَ : أَنَّ الأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقائِها عَلى أَصْلِها حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلافُ ذلِكَ ، وَلا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْها)[١٠] .

وَقَالَ السُّيُوطِي - رَحِمَهُ اللّهُ - : (اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ تَدْخُلُ في جَمِيعِ أَبْوابِ الفِقْهِ ، وَالمَسائِلُ المُخَرَّجَةُ عَلَيْها تَبْلُغُ ثَلاثَةَ أَرْباعِ الفِقْهِ وَأَكْثَرَ)[١١] .

وَمراتِبُ الإِدْراكِ خَمْسٌ : العِلْمُ ، وَالظَّنُّ ، وَالشَّكُّ ، وَالوَهْمُ ، وَالجَهْلُ .

فَالعِلْمُ : الاعْتِقادُ الجَازِمُ المُطابِقُ لِلواقِعِ ، وَيُرادِفُهُ اليَقِينُ ، لا المَعْرِفَة .

وَالظَّنُّ : إِدْراكُ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ مِنْ أَمْرَيْنِ جائِزَيْنِ .

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِما عَلى الآخَرِ .

وَالوَهْمُ : إِدْراكُ الطَّرَفِ المَرْجُوحِ مِنْ أَمْرَيْنِ جائِزَيْنِ .

وَالجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلى خِلافِ ما هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ ، فَإِنِ اعْتَقَدَ صِحَّةَ ذلِكَ فَهُوَ الجَهْلُ المُرَكَّبُ ، وَإِلا فَالبَسِيطُ ، وَهُوَ مُطْلَقُ عَدَمِ العِلْمِ .

القَوَاعِدُ المُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا :

١. الأَصْلُ بَقاءُ مَا كانَ عَلى مَا كانَ ، وَبِمَعْناها (دَلِيلُ الاسْتِصْحَابِ) ، مِثالُها : اسْتِصْحابُ أَصْلِ الطَّهارَةِ مَعَ الشَّكِّ بِالحَدَثِ ، أَوِ العَكْسُ .

٢. وَالأَصْلُ في الذِّمَّةِ البَراءَةُ ، مِثالُها : التُّهْمَةُ بِالعُدْوانِ .

٣. وَالأَصْلُ في الطَّارِئِ العَدَمُ ، مِثالُها : تَقْدِيمُ نَفْيِ العَامِلِ الرِّبْحَ في المُضارَبَةِ .

---

٩ - مسلم في صحيحه في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٨٨٩) ، واللفظ متفق عليه ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

١٠ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

١١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

٤. وَالأَصْلُ إِضَافَةُ الحَادِثِ إلى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ ، مِثالُهَا : مَنْ رَأى مَنِيّاً لَزِمَهُ إعادَةُ الصَّلَواتِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ .

٥. وَمَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لا يَرْتَفِعُ إلا بِيَقِينٍ ، مِثالُهَا : مَنْ شَكَّ فِي طَلاقِ زَوْجَتِهِ يُحْكَمُ بِعَدَمِ طَلاقِهِ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ .

٦. وَالأَصْلُ فِي العاداتِ والمَعامَلاتِ الصِّحَّةُ والإِبَاحَةُ ، وَكَذَا فِي الأَعْيانِ مَعَ الطَّهَارَةِ ، وَمِثالُهَا : المِيَاهُ ، وَعَكْسُهَا : العِباداتُ الأَصْلُ فِيها التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ أَصْلُ الابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ .

٧. وَالأَصْلُ فِي التَّعَدِّي عَلى الضَّرورِيَّاتِ الخَمْسَةِ التَّحْرِيمُ .

وَالضَّرورِيَّاتِ التِي جَاءَتْ الشَّرَائِعُ الإِلهِيَّةُ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهَا خَمْسَةٌ ، وَهِيَ : حِفْظُ الدِّينِ ، وَالنَّفْسِ ، وَالعَقْلِ ، وَالمَالِ ، وَالنَّسَبِ أَو العِرْضِ .

٨. وَالشُّبُهاتُ تُسْقِطُ الحُدُودَ لا التَّعْزِيرَاتِ : وَأَصْلُهَا الخَبَرُ المَوْقُوفُ عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ (ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) ، وَانْعَقَدُ الإِجْمَاعُ عَلى صِحَّةِ مَعْنَاهُ .

٩. وَلا يُنْسَبُ إلى سَاكِتٍ قَوْلٌ ، لكِنَّ السُّكوتَ فِي مَوْضِعِ الحَاجَةِ إلى البَيانِ إِقْرَارٌ وَبَيانٌ ، مِثالُهَا : سُكُوتُ البِكْرِ عِنْدَ اسْتِئْمَارِهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ .

١٠. وَلا عِبْرَةَ بِالدَّلالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ ، مِثالُهَا : نَصُّ الواقِفِ يُقَدَّمُ عَلى عُرْفِ الوَاقِفِينَ فِي زَمَنِهِ .

١١. وَلا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ البَيِّنِ خَطَؤُهُ ، مِثالُهَا : مَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ فَصَالَحَ المُدَّعِي ، ثُمَّ بَانَتْ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ .

١٢. وَلا حُجَّةَ - فِي مَقامِ التُّهَمَةِ - مَعَ الاحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ ، مِثالُهَا : إِقْرَارُ الإِنْسانِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالدَّيْنِ لأَحَدِ وَرَثَتِهِ ، فَإِن التَّصَرُّفَ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ ، لكِنَّ لا عِبْرَةَ بِهِ بِسَبَبِ قَرِينَةِ التُّهَمَةِ المُصَاحِبَةِ لَهُ ، وَهِيَ قَصْدُ حِرْمَانِ البَقِيَّةِ .

١٣. وَالثَّابِتُ بِالبُرْهَانِ - أَيْ بِالدَّلِيلِ اليَقِينِيِّ - كَالثَّابِتِ بِالعِيَانِ .

١٤. وَالمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً ، مِثالُهَا : دَعْوَى الفَقِيرِ أَمْوالاً عَظِيمَةً عَلى غَيْرِهِ ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ عَلى تَمَلُّكِهَا .

القاعدة الكبرى الثالثة : المشقة تجلب التيسير

أَصلُهَا قَولُهُ تَعَالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [١٢] .

وَالمَشَقَّةُ : الحَرَجُ فِي التَّكلِيفِ ، وَالتَّيسِيرُ : التَّخفِيفُ وَالتَّسهِيلُ .

وَلِلتَّخفِيفُ أَسبَابٌ وَأَنوَاعٌ ، فَأَسبَابُ التَّخفِيفِ سَبعَةٌ ، وَهِيَ : السَّفَرُ ، وَالمَرَضُ ، وَالإِكرَاهُ ، وَالنِّسيَانُ ، وَالجَهلُ ، وَالعُسرُ أَو عُمُومُ البَلوَى ، وَالنَّقصُ .

وَأَنوَاعُ التَّخفِيفِ سَبعَةٌ أَيضاً ، وَهِيَ :

إِسقَاطٌ ، مِثالُهُ : إِسقَاطُ الصَّلاةِ عَنِ الحَائِضِ .

وَتَنقِيصٌ ، مِثالُهُ : القَصرُ فِي السَّفَرِ .

وَإِبدَالٌ ، مِثالُهُ : التَّيَمُّمُ .

وَتَقدِيمٌ وَتَأخِيرٌ ، مِثالُهُ : الجَمعُ فِي السَّفَرِ .

وَتَرخِيصٌ ، مِثالُهُ : لُبسُ الرَّجُلِ الحَرِيرَ لِلحِكَّةِ .

وَتَغيِيرٌ ، مِثالُهُ : صِفَةُ صَلاةِ الخَوفِ .

وَالرُّخَصُ تَرِدُ عَلَيهَا الأَحكَامُ التَّكلِيفِيَّةُ الخَمسَةُ .

القَوَاعِدُ المُتَفَرِّعَةُ عَنهَا :

١ . الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحظُورَاتِ : مِثَالُهَا : التَّلَفُّظُ بِالكُفرِ مُكرَهاً ، وَأَصلُهَا قَولُ اللهِ تَعَالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيهِ) [١٣] ، وَكَذلِكَ الحَاجَاتُ تُبِيحُ المَكرُوهَاتِ .

٢ . وَالضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدرِهَا ، مِثَالُهَا : شُربُ الخَمرِ إِلى الحَدِّ الذي تَندَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةِ .

٣ . وَالضَّرُورَاتُ لا تُبطِلُ حَقَّ الغَيرِ ، مِثَالُهَا : مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لِلغَيرِ بِغَيرِ إِذنِهِ فَإِنَّهُ يَضمَنُهُ ، وَلَوْ كَانَ مُضطَرّاً إِلَيهِ .

---

١٢ - الحج / ٧٨ .

١٣ - الأنعام / ١١٩ .

٤. وَالحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرورَةِ عَامَّةً أَو خَاصَّةً ، مِثَالُهَا : إِبَاحَةُ عَقْدِ الإِجَارَةِ .

وَالمَصَالِحُ كَالمَطَالِبِ ثَلاثٌ : ضَرُورِيٌّ ، وَحَاجِيٌّ ، وَتَحْسِينِيٌّ ، وَمَا سِوَاهَا فَرِينَةٌ وَفُضُولٌ .

٥. وَلا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ : مِثَالُهَا : جَوَازُ تَرْكِ الصَّوْمِ لِلعَاجِزِ عَنْهُ .

٦. وَمَا حَرُمَ تَحْرِيمَ الوَسَائِلِ يُبَاحُ لِلحَاجَةِ : مِثَالُهَا : بَيْعُ العَرِيَّةِ .

٧. وَالمَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ : مِثَالُهَا : وُجُوبُ سَتْرِ مَا أَمْكَنَ مِنَ العَوْرَةِ لِلصَّلاةِ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ : (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [١٤] .

٨. وَإِذَا خُيِّرَ المُكَلَّفُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ : (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً) [١٥] .

٩. وَإِذَا تَعَذَّرَ الأَصْلُ يُصَارُ إِلى البَدَلِ ، وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ ، وَمِثَالُهَا : التَّيَمُّمُ .

١٠. وَمَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ ، مِثَالُهَا : مَنْ تَيَمَّمَ لِعُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ .

١١. وَالرُّخْصَةُ لا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي ، وَالأَصَحُّ خِلافُهُ ، مِثَالُهَا : سَفَرُ المَعْصِيَةِ .

١٢. وَالأَجْرُ عَلى قَدْرِ المَنْفَعَةِ لا المَشَقَّةِ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (أَجْرُكِ عَلى قَدْرِ نَصَبِكِ) [١٦] .

وَمَعْنَاهَا : مَشَقَّةُ العَمَلِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا ، لَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَ العَمَلُ المَشْرُوعُ بِالمَشَقَّةِ عَظُمَ الأَجْرُ ، لأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ أَصَالَةً إِيجَادُ النَّفْعِ وَالمَشَقَّةُ تَابِعَةٌ لَهُ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (خَيْرُ الأَعْمَالِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعَ وَلِصَاحِبِهِ أَنْفَعَ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ العَمَلَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّهُمَا ، فَلَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلاً ، وَلا كُلُّ يَسِيرٍ مَفْضُولاً ، بَلِ الشَّرْعُ إِذَا أَمَرَنَا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَنْفَعَةِ ، لا لِمُجَرَّدِ تَعْذِيبِ النَّفْسِ) [١٧] .

---

١٤ - رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٣٣٧) .

١٥ - رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح برقم (٤٧٨٥) .

١٦ - أصله في الصحيحين عن عائشة ، البخاري برقم (١٧٨٧) مع شرح فتح الباري لابن حجر ٦١٠/٣ ، ومسلم برقم (٢-٨٧٧) ط عيسى الحلبي.

١٧ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٣/٢٢ ، وانظر أيضا ٢٨١/٢٥ .

القاعدة الكبرى الرابعة : الضرر يزال

أَصْلُهَا حَدِيثُ : (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) [١٨] .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ : (الفِقْهُ يَدُورُ عَلى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ) ، وذكر منها هذا الحديث [١٩] .

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ : (وَهذِهِ القَاعِدَةُ فِيها مِنَ الفِقْهِ مَا لا حَصْرَ لَهُ ، وَلَعَلَّهَا تَتَضَمَّنُ نِصْفَهُ ، فَإِنَّ الأَحْكَامَ إِمَّا لِجَلْبِ المَنَافِعِ أَوْ لِدَفْعِ المَضَارِّ ، فَيَدْخُلُ فِيها دَفْعُ الضَّرورِيَّاتِ الخَمْسَةِ) .

فَالأَصْلُ نَفْيُ الضَّرَرِ وَتَحْرِيمُهُ مُطْلَقاً ، ابْتِدَاءً أَو مُقَابَلَةً ، عَامّاً أَو خَاصّاً ، عَلى النَّفْسِ أو الغَيْرِ ، قَبْلَ وُقُوعِهِ أو بَعْدَهُ ، إِلا مَا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ بِسَبَبِ رُجْحَانِ مَصَالِحِهِ ، وَمِثَالُهُ : تَشْرِيعُ الحُدُودِ ، وَالقِصَاصِ ، وَأَصْلُ التَّعْزِيرَاتِ .

القَوَاعِدُ المُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا :

١ . الأَصْلُ فِي المَضَارِّ المَنْعُ ، وَفِي المَنَافِعِ الإِبَاحَةُ .

٢ . الضَّرَرُ لا يُزَالُ بِمِثْلِهِ .

٣ . وَيُدْفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ .

٤ . وَلا يَكُونُ قَدِيماً ، فَلا يُسْمَحُ بِوُجُودِ الضَّرَرِ بِحُجَّةِ التَّقَادُمِ ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ .

٥ . وَيُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الأَخَفُّ أَوْ الأَخَصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الأَشَدِّ أَوْ الأَعَمِّ ، وَمِثَالُهَا : رَمْيُ العَدُوِّ إِذا تَتَرَّسَ بِبَعْضِ المُسْلِمِينَ .

---

١٨ - أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ، وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم ، وحسنه النووي ، قال أبو عمرو بن صلاح ـ رحمه الله ـ : (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٨٧ .

١٩ - وهي : (إنما الأعمال بالنيات) ، و (الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ) ، و (لا ضرر ولا ضرار) ، و (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) ، و (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

القاعدة الكبرى الخامسة : العادة محكمة

أَصْلُهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالى : (خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ) [٢٠] ، وَحَدِيثُ : (مَا رَآهُ الـمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الـمُسْلِمُونَ سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ) [٢١] .

وَالعَادَةُ لُغَةً : مِنَ العَوْدِ ، وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الشَّيْءِ وَتَكْرَارُهُ ، وَيُرادِفُهَا العُرْفُ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : بَلِ العُرْفُ العَمَلِيُّ خَاصَّةً ، وَالخِلافُ لَفْظِيٌّ .

وَالعَادَةُ فِي الاصْطِلاحِ : مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ شَرْعاً أَوْ شَرْطاً .

وَمُحَكَّمَةٌ : مِنَ التَّحْكِيمِ ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ حَكَماً .

وَبِمَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ دَلِيلُ (العُرْفِ وَالعَادَةِ) فِي أُصُولِ الفِقْهِ .

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : (وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ العَادَةِ وَالعُرْفِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلاً) [٢٢] .

وَالحَقَائِقُ كَالـمَعَانِي ثَلاثٌ : شَرْعِيٌّ ، وَلُغَوِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ ، وَفِي الـمُقَدَّمِ مِنْهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ تَفْصِيلٌ وَخِلافٌ ، وَالأَصْلُ الأَصَحُّ تَقْدِيمُ الشَّرْعِ ، فَاللُّغَةُ ، ثُمَّ العُرْفُ .

فَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ يُصَارُ إِلَى ضَابِطِهِ فِيهِ ، مِثْلُ : الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنْ عُدِمَ فَاللُّغَةُ ، مِثْلُ : اللِّحْيَةِ ، وَإِلا فَالعُرْفُ ، مِثْلُ : الحِرْزِ وَالسَّفَرِ وَالقَبْضِ .

القَوَاعِدُ الـمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا :

١ . اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا ، كَاخْتِلافِ دَلالاتِ أَلْفَاظِ النَّاسِ بِحَسَبِ اخْتِلافِ أَعْرَافِهِمْ ، مِثَالُهَا : مُصْطَلَحَاتُ النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ .

---

٢٠ - الأعراف / ١٩٩ .

٢١ - موقوف على عبد الله بن مسعود بإسناد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال العلائي : (ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة البحث والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه) ، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ ، وللسيوطي ص ٨٩ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢٤٥/٢ .

٢٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ .

٢. وَتُعتَبرُ العَادَةُ إِذَا اطَّردَتْ ، لا إِذَا اضْطَرَبَتْ .

٣. وَالعِبْرَةُ بِالعُرْفِ الغَالِبِ وَالـمُقَارِنِ ، لا النَّادِرُ وَالـمُتَأَخِّرُ .

٤. وَالحَقِيقَةُ قَدْ تُتْرَكُ بِدَلالَةِ العَادَةِ ، كَلَفْظِ هَجَرَ النَّاسُ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ إِلى مَعْنَى آخَرَ عُرْفِيٍّ ، مِثَالُهَا : الدَّابَّةُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلى كُلِّ مَا يَدُبُّ عَلى الأَرْضِ ، لَكِنْ خَصَّهُ العُرْفُ بِالبَهِيمَةِ .

٥. وَالكِتَابُ كَالخِطَابِ .

٦. وَالإِشَارَةُ الـمَعْهُودَةُ مِنَ الأَخْرَسِ كَالبَيَانِ بِاللِّسَانِ .

٧. وَالـمَعْرُوفُ عُرْفاً كَالـمَشْرُوطِ شَرْطاً ، مِثَالُهَا : الدِّينَارُ إِذَا أُطْلِقَ فِي العَقْدِ عَيَّنَهُ عُرْفُ البَلَدِ .

٨. وَالتَّعْيِينُ بِالعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ ، مِثَالُهَا : الضَّابِطُ فِي إِطْعَامِ الـمِسْكِينِ أَو كِسْوَتِهِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ .

٩. وَلا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ ، مِثَالُهَا : اخْتِلافُ قَوْلِ الـمُجْتَهِدِ أو الـمُفْتِي بِسَبَبِ اخْتِلافِ قَرَائِنِ النَّازِلَةِ .

قَالَ القَرَافِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : (وَبِهذا القَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الأَحْكَامِ الـمُرَتَّبَةِ عَلى العَوَائِدِ ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ لا خِلافَ فِيهِ ... ، وَعَلى هذا القَانُونِ تُرَاعَى الفَتَاوَى عَلى طُولِ الأَيَّامِ ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي العُرْفِ اعْتَبِرْهُ ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ ، وَلا تَجْمُدْ عَلى الـمَسْطُورِ فِي الكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لا تُجْرِهِ عَلى عُرْفِ بَلَدِكَ ، واسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالـمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ ، فَهذا هُوَ الحَقُّ الوَاضِحُ ، وَالجُمُودُ عَلى الـمَنْقُولاتِ أَبَداً ضَلالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الـمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الـمَاضِينَ)[٢٣] .

٢٣ - الفروق للقرافي ١/١٧٧-١٧٨ .

القواعد الكلية

القاعدة الكلية : التابع تابع

مَعْنَاهَا : التَّابِعُ لِشَيْءٍ فِي الوُجُودِ تَابِعٌ لَهُ فِي الحُكْمِ .

القَوَاعِدُ المُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا :

١ . التَّابِعُ لا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ ، وَلا يُقَدَّمُ عَلى مَتْبُوعِهِ ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ ، مِثَالُهَا : الوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ .

٢ . وَقَدْ يَثْبُتُ مَعَ سُقُوطِهِ ، مِثَالُهَا : مَنْ ادَّعَى خُلْعَ زَوْجَتِهِ فَإِنْ أَنْكَرَتْ بَانَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مَالاً .

٣ . وَالسَّاقِطُ لا يَعُودُ ، مِثَالُهَا : إِقْرَارُ الوَرَثَةِ الوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَحَدِهِمْ ، فَلا يَصِحُّ لَهُمُ الرُّجُوعُ بَعْدَهَا .

٤ . وَإِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ ، مِثَالُهَا : بُطْلانُ التَّوَارُثِ بِبُطْلانِ النِّكَاحِ .

٥ . وَمَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ ، مِثَالُهَا : بَيْعُ القُفْلِ يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ مِفْتَاحِهِ مَعَهُ .

٦ . وَيَثْبُتُ تَبَعاً مَا لا يَثْبُتُ اسْتِقْلالاً ، مِثَالُهَا : بَيْعُ النَّاقَةِ مَعَ حَمْلِهَا ، وبِمَعْنَاهَا : يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا .

٧ . وَالحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ .

وَحَرِيمُ الشَّيْءِ : مَا حَوْلَهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَمَرَافِقِهِ وَلَوَازِمِهِ .

٨ . وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضَا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ .

٩ . وَلِلأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ ، وَبِمَعْنَاهَا : التَّرْجِيحُ بِالغَالِبِ الأَعَمِّ .

١٠ . وَاخْتِلافُ الأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلافِ الأَعْيَانِ ؛ وَأَصْلُهَا حَدِيثُ بَرِيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ) [٢٤] .

---

٢٤ – متفق عليه عن عائشة ، البخاري برقم (٢٥٧٨) ، ومسلم برقم (١٠٧٥) .

١١ . وَالجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ ، مِثَالُهَا : مَنْ حَفَرَ فِي مُلْكِهِ بِئْراً ، فَوَقَعَ فِيهِ حَيَوَانٌ لِغَيْرِهِ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ .

١٢ . وَالخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ نَصّاً [٢٥] ، مِثَالُهَا : نَمَاءُ المَبِيعِ مُدَّةَ الخِيَارِ لِلمُشْتَرِي ، لأَنَّهُ يَضْمَنُ تَلَفَهُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ : مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ وَغَلَّةٍ فَهُوَ لِلمُشْتَرِي عِوَضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ المِلْكِ ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلِفَ المَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ ، فَالغَلَّةُ لَهُ ، لِيَكُونَ الغُنْمُ فِي مُقَابِلِهِ الغُرْمُ) [٢٦] .

١٣ . وَبِمَعْنَاهَا : الغُرْمُ بِالغُنْمِ ، مِثَالُهَا : العَيْنُ المَرْهُونَةُ نَفَقَتُهَا عَلَى المُنْتَفِعِ بِهَا .

١٤ . وَعَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ بِنَصِّهَا [٢٧] .

١٥ . وَبِمَعْنَاهَا حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ بِلَفْظِ : (الزَّعِيمُ غَارِمٌ) [٢٨] ، أَيْ : ضَامِنٌ .

١٦ . وَالفِعْلُ يُضَافُ إِلَى المُبَاشِرِ لا الآمِرِ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُوراً .

١٧ . وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ، وَأَصْلُهَا حَدِيثٌ مُعَلَّقٌ عِنْدَ البُخَارِيِّ بِنَصِّهَا [٢٩] ، وَمَعْنَاهَا : الظُّلْمُ لا يُكْسِبُ الظَّالِمَ حَقّاً .

---

٢٥ - أخرجه أبو داود برقم (٧٧٩) ، والترمذي برقم (١٢٨٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي برقم (٤٥٠٢) ، وابن ماجه برقم (٢٢٤٢) .

٢٦ - المنثور في القواعد للزركشي ١١٩/٢ .

٢٧ - أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١) ، والترمذي برقم (١٢٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠) .

٢٨ - أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١) ، والترمذي برقم (١٢٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠) .

٢٩ - فتح الباري ١٨/٥ السلفية ، وأبو داود برقم (٣٠٧٣) ، والترمذي برقم (١٣٧٨) ، وقال : حسن غريب .

القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله

مَعْنَاهَا : حَمْلُ الكَلامِ عَلى إِفَادَةِ مَعْنى إِضَافِيٍّ وَحُكْمٍ جَدِيدٍ مُقَدَّمٌ عَلى إِهْمَالِ مَعْنَاهُ وَإِلْغَاءِ فَائِدَتِه ،

مِثَالُهَا : مَنْ أَوْقَفَ عَلى وَلَدِهِ فَأَطْلَقَ دَخَلَ فِي مَنَافِعِهِ وَلَدُ وَلَدِه .

القَوَاعِدُ المُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا :

١. الأَصْلُ فِي الكَلامِ الحَقِيقَةُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ يُصَارُ إِلى المَجَازِ ، وإِلا أُهْمِلَ ، مِثَالُهَا : الإِقْرَارُ بِجِنَايَةٍ لَمْ تَقَعْ .

وَالحَقِيقَةُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيما اصْطُلِحَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ .

وَالمَجَازُ : اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ .

٢. وَالبَيِّنَةُ حَقِيقَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ ، وَإِقْرَارُ مَنْ كَانَ أَهْلاً حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ ، مِثَالُهَا : مَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُشْتَرَكٍ لَزِمَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِه .

٣. وَالإِقْرَارُ لا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ .

٤. وَذِكْرُ بَعْضِ مَا لا يَتَجَزَّءُ كَذِكْرِ كُلِّه ، مِثَالُهَا : مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ نِصْفَ طَلْقَةٍ حُسِبَتْ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ كَامِلَةٌ .

٥. وَالوَصْفُ فِي الحَاضِرِ لَغْوٌ ، وَفِي الغَائِبِ مُعْتَبَرٌ ، مِثَالُهَا : صِفَاتُ المَبِيعِ فِي السَّلَمِ وَالاسْتِصْنَاعِ .

٦. وَالسُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الجَوَابِ ، مِثَالُهَا : مَنْ سُئِلَ عَنْ إِقْرَارٍ فَرَدَّ بِالإِيجَابِ لَزِمَهُ حُكْمُ مَا أَقَرَّ بِهِ .

٧. وَالتَّأْسِيسُ أَوْلى مِنَ التَّأْكِيدِ .

٨. وَالأَصْلُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلى إِطْلاقِهِ ، وَالعَامِّ عَلى عُمُومِهِ ، مَا لَمْ يَرِدْ المُبَيِّنُ تَقْيِيداً أَوْ تَخْصِيصاً .

٩. وَإِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلانِ قُدِّمَ الجَمْعُ عَلى التَّرْجِيحِ ، وَإِلا فَالتَّوَقُّفُ .

القاعدة الكلية : المشغول لا يشغل

مِثَالُهَا : العَيْنُ المَرْهُونَةُ لا يَصِحُّ أَنْ تُجْعَلَ وَقْفاً ، وَكَذَا العَكْسُ .

القاعدة الكلية : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

مِثَالُهَا : إِيثَارُ المُصَلِّي غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ .

قواعد في المصالح والمفاسد

- دَرْءُ المَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ مُقَدَّمٌ عَلى جَلْبِ المَصَالِحِ .
- إِذَا تَعَارَضَتْ المَصَالِحُ فَمَعَ التَّفَاوُتِ يُرْتَكَبُ الأَعْلَى أَوْ الأَعَمُّ ، وَمَعَ التَّسَاوِي يُخَيَّرُ .
- إِذَا تَعَارَضَتْ المَفَاسِدُ فَمَعَ التَّفَاوُتِ يُرْتَكَبُ الأَخَفُّ أَوْ الأَخَصُّ ، وَمَعَ التَّسَاوِي يُخَيَّرُ .
- وَتَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ ، وَمِثْلُهَا : تَصَرُّفَاتُ الوَكِيلِ والوَلِيِّ وَالنَّاظِرِ وَالوَصِيِّ .

قواعد في الحلال والحرام

- إِذَا اجْتَمَعَ الحَلالُ وَالحَرَامُ غُلِّبَ الحَرَامُ ، وَكَذَا المَانِعُ وَالمُقْتَضِي يُغَلَّبُ المَانِعُ .
- وَمَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ ، وَحَرُمَ إِعْطَاؤُهُ ، مِثَالُهَا : الخمر والنجاسة .
- وَتُكْرَهُ مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ ، مَا لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُهُ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ مُطْلَقاً .

قواعد في الاجتهاد

- لا عِبرَةَ بِالاجْتِهَادِ فِي مُعَارَضَةِ النَّصِّ المُحْكَمِ .
- كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الحَقِّ مَأْجُورٌ .
- الاجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ .
- لا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ .
- الخُرُوجُ مِنَ الخِلافِ مُسْتَحَبٌّ .

وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الكُلِّيَّةِ كِفَايَةٌ ، وَثَمَّةَ قَوَاعِدُ أُخْرَى تَرَكْتُهَا اخْتِصَاراً .

وَأَمَّا الضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ فَهِيَ مَنْثُورَةٌ فِي أَبْوَابِهَا الفِقْهِيَّةِ ، وَحَصْرُهَا يَخْرُجُ عَنْ مَقْصُودِ هَذَا المُخْتَصَرِ فَتُطْلَبُ فِي مَظَانِّهَا .

وَاللهُ أَعْلَمُ .. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً .

وَتَمَّ الفَرَاغُ مِنْ تَصْنِيفِ مَتْنِ (المِنْهَاجِ) بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِحْسَانِهِ

الجُمُعَةَ غُرَّةَ المُحَرَّمِ عَامَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ

وَكَتَبَهُ رَاجِي رَحْمَةِ رَبِّهِ الوَهَّابِ

رِيَاضُ بْنُ مَنْصُورٍ الخُلَيْفِي

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة

نظـمــه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء

E-mail: baraja3494@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١. يَقُولُ عَبْدُاللهِ بارَجاءِ ... وَهْوَ مِنَ الرَّحمنِ ذُو رَجاءِ

٢. الحَمْدُ للهِ الذيْ كَرَّمَنا ... بِدينِهِ ثُمَّ الهُدى عَلَّمَنا

٣. أعلى مَكانَ الفِقْهِ بَيْنَ النَّاسِ ... إليْهِ يُرْتَقى مِنَ الأَساسِ

٤. عَلى قَواعِدٍ مُؤَصَّلاتِ ... إلى رُسوخِ العِلْمِ مُوصِلاتِ

٥. ثُمَّ صَلاةُ اللهِ كُلَّ حِينِ ... على الرَّسولِ الصَّادِقِ الأَمِينِ

٦. وَآلِهِ وصَحْبِهِ ومَنْ تَبِعْ ... سَبِيلَهُ في الدِّينِ غَيْرَ مُبْتَدِعْ

٧. وَبَعْدُ: فَالفِقْهُ على القَواعِدِ ... بَناهُ أَهْلُ العِلْمِ بالسَّواعِدِ

٨. وَفَرَّعُوهُ بالغُصونِ المُثْمِرَهْ ... وَعَمَّقُوا بُحورَهُ وأَنْهُرَهْ

٩. فَصَنَّفُوا الأَشْباهَ وَالنَّظائِرا ... وَوَرَّثُوا في كُتْبِهِمْ جَواهِرا

١٠. وَراقَ لِي مُخْتَصَرٌ رَشِيقُ ... وَهْوَ بِنَظْمٍ رائِقٍ خَلِيقُ

١١. مُحَرَّراً مُنَقَّحاً عَنْ زَيْفِ ... أَلَّفَهُ رِياضُ الخُلَيْفِي

١٢. جَزاهُ رَبُّنا عَظِيمَ الأَجْرِ ... فَعِلْمُهُ فِينا أَضا كالفَجْرِ

١٣. فَرُمْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ لِيَسْهُلا ... وَيَعْتَلِي بِهِ الفَقِيهُ مَنْزِلا

١٤. راعَيْتُ الاخْتِصارَ وَالسَّلاسَهْ ... لِلْحِفْظِ وَالتَّقْرِيرِ وَالدِّراسَهْ

١٥. سَمَّيْتُهُ إذْ سرَّ بـ (الإِبْهاجِ) ... في نَظْمِ ما أُودِعَ في (المِنْهاجِ)

١٦. وَفي ثَلاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... نَظَمْتُهُ بِعَوْنِ ذي الإِنْعامِ

١٧. أَسْأَلُهُ قَبُولَهُ إنْ طابَا ... وَأَنْ يَكُونَ خالِصاً صَوابَا

تعريف القواعد الفقهية

١٨. تُعَرَّفُ القَواعِدُ الفِقهِيَّهْ ... بِاثْنَينِ: بِالوَصفِيَّةِ العَلَمِيَّهْ

١٩. فَبِاعْتِبارِ الوَصفِ مِنْ لَفظَينِ: ... (قَواعِدٍ) (فِقهِيَّةٍ) جُزْأَينِ

٢٠. قَواعِدٌ جَمعٌ لِلَفظِ قَاعِدَهْ ... في لُغَةٍ: هِيَ الأَسَاسُ القَاعِدَهْ

٢١. وَفي اصْطِلاحِهِمْ: هِيَ القَضِيَّهْ ... شَامِلَةُ الأَفرادِ أَغْلَبِيَّهْ

٢٢. (فِقهِيَّةٌ): ذَا مَصدَرٌ صِناعِي ... (وَالفِقهُ): فَهْمٌ مُطلَقاً أو وَاعِي

٢٣. وَعِلْمُ حُكمِ شَرْعِنا إِنْ عَمَلِي ... يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ المُفَصَّلِ

٢٤. وَ(الحُكمُ) في لُغَتِنا: المَنْعُ وَرَدْ ... إِسْنَادُ أَمْرٍ مَا لِآخَرٍ .. يُحَدْ

٢٥. وَهْوَ: خِطابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَ ... بِفِعْلِ ذِي التَّكْلِيفِ مِمَّنْ خَلَقَ

٢٦. تَخْيِيراً أَوْ كَانَ اقْتِضاءً وَضْعا ... تَعْرِيفُهُ ذاكَ اصْطِلاحاً شَرْعا

٢٧. وَقَسَّمُوا أَحْكامَنا الشَّرْعِيَّهْ ... قِسْمَيْنِ: تكليفِيَّةٌ وَضْعِيَّهْ

٢٨. وَخَمْسَةُ التَّكْلِيفِ: تَحْرِيمٌ نُدِبْ ... إِبَاحَةٌ كَرَاهَةٌ وَمَا يَجِبْ

٢٩. ثَلاثَةٌ أَقْسَامُ ذاتِ الوَضْعِ: ... السَّبَبُ الشَّرْطُ كَذا ذو المَنْعِ

٣٠. مَا بِصَحِيحِ نَظَرٍ تُوُصِّلا ... لِخَبَرٍ هُوَ الدَّلِيلُ جُعِلا

٣١. وَبِاعْتِبارِهِ عَلَيْهِ عَلَمَا ... أَدِلَّةٌ كُلِّيَّةٌ لَهَا انْتَمَى

٣٢. فِقهِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ مُنْطَبِقَهْ ... عَلَى مَسائِلٍ لَهَا مُتَّسِقَهْ

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط ، والأشباه والنظائر ، والأمثال ، والفروق

٣٣. وَمَيَّزَ الضَّابِطَ عَنْ قَوَاعِدِ ... خُصُوصُهُ عَنْهَا بِبَابٍ وَاحِدِ

٣٤. مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: (كُلُّ نَجِسْ ... مُحَرَّمٌ) فِي بَابِ طُهْرٍ فَاحْتَرِسْ

٣٥. كَذَاكَ فِي الْقَضَا حَدِيثُ (الْبَيِّنَهْ ... عَلَى مَنِ ادَّعَى..) الضَّابِطَ عَيَّنَهْ

٣٦. نَظَائِرٌ أَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ ... لِمَا بِهِ تَقَارُبٌ تُقَالُ

٣٧. ضَبْطُ الْفُرُوعِ فِي قَوَاعِدٍ غَدَا ... مَا صُورَةً وَالْحُكْمَ فِيهِ اتَّحَدَا

٣٨. وَفِي الْفُرُوقِ ضَبْطُهَا قَدِ اخْتَلَفْ ... فِي الْحُكْمِ.. وَالتَّصْوِيرُ بَيْنَهَا ائْتَلَفْ

أهمية القواعد الفقهية

٣٩. بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهُ عُرِفْ ... رَوْنَقُهُ وَعَالِمٌ بِهَا شَرُفْ

٤٠. تُغْنِيكَ عَنْ حِفْظِ لِجُزْئِيَّاتِ ... كَثِيرَةٍ لِعِلْمِ كُلِّيَّاتِ

٤١. وَاكْتُشِفَتْ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى ... بِهَا كَذَا الْحَبْرُ الْفَقِيهُ دَاوَى

٤٢. تُكْسِبُهُ مَهَارَةَ الإِلْحَاقِ ... فِي النَّازِلاتِ حِينَمَا يُلاقِي

٤٣. حَتَّى يَفُوقَ سَائِرَ الصِّحَابِ ... وَيَرْتَقِي بِذَاكَ لِلسَّحَابِ

الاستدلال بالقواعد الفقهية

٤٤. إنْ وُجِدَ النَّصُّ وَصُحِّحَ السَّنَدْ فَحُجَّةٌ بِذاتِهِ وَمُسْتَنَدْ

٤٥. أَوْ لَمْ يَجِدْ وَكانَ الاِسْتِقْراءُ صَحْ فَحُجَّةٌ بِهِ وَبالظَّنِّ رَجَحْ

٤٦. وَبِعُمُومِ الأَمْرِ في القِيَاسِ أَوْ لا فَلا حُجَّةَ بَيْنَ النَّاسِ

علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله

٤٧. وَهْيَ مِنَ الفِقْهِ وَأَصْلِهِ أَخَصّ فَهْيَ على الكُلِّيِ مِنَ الفُرُوعِ نَصّ

٤٨. أَمَّا الأُصُولُ: الْبَحْثُ في الأَدِلَّةِ لِلفِقْهِ إِجْمالِيَّةٍ كُلِّيَّةِ

واضع علم القواعد الفقهية

٤٩. وَإِنَّهَا مِنْ قَبْلِ تَدْوِينٍ يَلِي مَوْجُودَةٌ لَدَيْهِمُ في العَمَلِ

٥٠. وَبَعْضُها في نَصِّ شارِعٍ وَرَدْ بِاللَّفْظِ أَوْ كَانَ لِمَعْنَاهُ يُرَدّ

٥١. أَوَّلُ جَمْعِها كَعِلْمٍ مُسْتَقِلْ يُنسَبُ (لِلدَّبَّاسِ) إِذْ عُنْهُ نُقِلْ

٥٢. قَدْ رَدَّ كُلَّ مَذْهَبِ النُّعْمانِ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ بِلا تَوَانِي

٥٣. (كَرْخِيُّهِم) أَوَّلُ مَنْ فيها كَتَبْ وَضَمَّ أَرْبَعِينَ مِنْها تُنْتَخَبْ

٥٤. تَلاهُ تَصْنِيفُ لِـ (تَأْسِيسِ النَّظَرْ) وَبَعْدَهُ ذَا العِلْمُ شَاعَ وَاشْتَهَرْ

حكم تعلم القواعد الفقهية

٥٥. وَعِلْمُهَا عَلَى كِفَايَةٍ وَجَبْ إِنْ قَامَ مَنْ يَكْفِي بِهِ فَيُسْتَحَبْ

٥٦. لِغَيْرِهِمْ أَوْ أَثِمُوا جَمِيعَا فَكُنْ لِمَا أَقُولُهُ سَمِيعَا

أقسام القواعد الفقهية

٥٧. تَنْقَسِمُ القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّهْ: لِتَبَعِيَّةٍ كَذَا أَصْلِيَّهْ

٥٨. أَوَّلُهَا لِغَيْرِهَا تَؤُولُ وَالْأُخْرَيَاتُ لا.. هِيَ الأُصُولُ

٥٩. مِنْ جِهَةِ الشُّمُولِ تَقْسِيمٌ جَرَى لَهَا إِلى ثَلاثَةٍ حَيْثُ تُرَى

٦٠. كُلِّيَّةٌ .. كُلِّيَّةٌ فَرْعِيَّهْ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى فَعِ القَضِيَّهْ

٦١. وَقُسِّمَتْ ثَلاثَةً: مَا اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَيْهَا مُطْلَقاً.. مُتَّفَقُ

٦٢. مِنْهَا عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبِ مُخْتَلَفٌ فِيها .. مِنَ العِلْمِ اجْتَبِ

القواعد الكلية الكبرى

٦٣. خَمْسٌ هِيَ الكُبْرَى مِنَ القَواعِدِ أَوَّلُها (الأُمُورُ بِالمَقاصِدِ)

٦٤. (بِشَكِّنا اليَقِينُ لَنْ يَزُولا) (مَشَقَّةٌ قُلْ تَجْلِبُ التَّسْهِيلا)

٦٥. وَ (ضَرَرٌ يُزَالُ) وَ (العَادَاتُ - بِضَابِطِ الشَّرْعِ - مُحَكَّمَاتُ)

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

٦٦. قُلْ بِالمَقاصِدِ الأُمُورُ تَاتِي وَأَصْلُها: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)

٦٧. وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ سَبْعُونَ باباً مِنْ عُلُومٍ تُنْقَلُ

٦٨. فِي اللُّغَةِ النِّيَّةُ: عَزْمٌ أُكِّدا فِي الشَّرعِ: قَصْدُ رَبِّنا تَعَبُّدا

٦٩. (مَقْصودُها) التَّمْييزُ بينَ عادَهْ وَبَيْنَ ما يُفعَلُ للعِبادَهْ

٧٠. وَالخُلْفُ أَهْيَ فِي الشُّروطِ تُذْكَرُ؟ أَوْ أَنَّها رُكْنٌ؟ وَلا يُؤَثِّرُ

٧١. شُروطُها: الإِسْلامُ تَمْيِيزٌ يَفِي عِلْمٌ بِمَنْوِي وَالْمَنافِي يَنْتَفِي

٧٢. شَرْطُ قَبُولِ العَمَلِ الاِخْلاصُ وَالْ قَلْبُ بِلا تَلَفُّظٍ هُوَ المَحَلْ

٧٣. وَوَقْتُها فِي المَذْهَبِ المُخْتارِ فِي أَوَّلٍ عُرْفاً مَعَ اسْتِحْضارِ

٧٤. وَجَوَّزوا التَّقْدِيمَ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ كَالصَّوْمِ وَالزَّكاةِ أَوْ جَمْعِ السَّفَرْ

القواعد المتفرعة عنها:

٧٥. وَفِي الْعُقُودِ الْحُكْمُ لِلْمَعَانِي ... وَلَيْسَ لِلأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي

٧٦. كَالْحُكْمِ بِالْبَيْعِ لِمَنْ نَوَاهُ ... وَلَوْ بِلَفْظِ هِبَةٍ أَجْرَاهُ

٧٧. وَالْفِعْلُ قَبْلَ مَوْعِدِ الأَوَانِ ... صَاحِبُهُ عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ

٧٨. كَقَاتِلٍ مُوَرِّثاً لَهُ فَلا ... يَرِثُهُ لِأَنَّهُ تَعَجَّلا

٧٩. حُكْمُ وَسَائِلٍ كَمَا الْمَقَاصِدِ ... وَإِنَّهَا مِنْ أَنْفَعِ الْقَوَاعِدِ

٨٠. وَسِيلَةٌ - لا مَقْصِدٌ - يُغْتَفَرُ ... فِيهَا كَمِثْلِ خَاطِبٍ إِذْ يَنْظُرُ

٨١. وَحِينَمَا يَتَّحِدُ الأَمْرَانِ ... جِنْساً وَمَقْصِداً بِلا تَوَانِي

٨٢. تَدَاخَلا كَمِثْلِ غُسْلٍ وَاحِدِ ... نِيَّاتُهُ تَعَدَّدَتْ لِقَاصِدِ

القاعدة الكبرى الثانية : اليقين لا يزول بالشك

٨٣. بِالشَّكِّ ما اسْتَيْقَنْتَ لا يَـزُولُ (فَلْتَطْرَحَنْهُ...) قَالَهُ الرَّسُولُ

٨٤. في كُـلِّ أَبْـوَابٍ لِفِقْهِنا أَتَتْ جُلُّ فُروعِهِ عَلَيْها خُرِّجَتْ

٨٥. مَراتِبُ الإِدْراكِ خَمْسٌ: عِلْمُ ظَنٌّ وَشَكٌّ ثُمَّ جَهْلٌ وَهْمُ

٨٦. فَالعِلْمُ: لِاعْتِقادُ جازِماً لِمَا في وَاقِعٍ وَهْوَ اليَقِينُ عُلِما

٨٧. وَالظَّنُّ: مَا رُجِّحَ مِنْ أَمْرَيْنِ كِلَيْهِما في الأَصْلِ جَائِزَيْنِ

٨٨. وَالشَّكُّ: تَجْويزٌ لأَمْرَيْنِ بِلا مَزِيَّةٍ لِواحِدٍ لَدى المَلا

٨٩. وَالوَهْمُ: مَرجُوحٌ مِنَ ٱمْرَيْنِ وَرَدْ وَالجَهْلُ قُلْ: خِلافَ شَيْءٍ اعْتَقَدْ

٩٠. بِغَيْرِ ما بِهِ بِواقِعٍ عُلِمْ وَذَا مُرَكَّبٌ.. بَسِيطُهُ عُدِمْ

القواعد المتفرعة عنها:

٩١. بَقَاءُ مَا كَانَ على مَا كَانَا ... عَلَيْهِ أَصْلٌ عِنْدَنَا قَدْ بانَا

٩٢. كَوَاثِقٍ بالطُّهْرِ شَكَّ في الحَدَثْ ... ومُحْدِثٍ شَكَّ بِتَطْهِيرٍ حَدَثْ

٩٣. وَالأَصْلُ في ذِمَّتِهِ الْبَرَاءَهْ ... عَنْ حَقِّ غَيْرٍ مُدَّعٍ قَدْ جَاءَهْ

٩٤. وَالأَصْلُ في الطَّارِئِ أَنْ لا يَوجَدَ ... كَالرِّبْحِ نَفْيُ عَامِلِيهِ اعْتُمِدَ

٩٥. لِحَادِثٍ مِنَ الزَّمَانِ أَقْرَبَهْ ... قَدِّرْ؛ كَمَنْي مَنْ مِنَ النَّوْمِ انْتَبَهْ

٩٦. وَكُلُّ شَيْءٍ بِاليَقِينِ وَاقِعُ ... فَمَا لَهُ دُونَ اليَقِينِ رَافِعُ

٩٧. كَمَنْ يَشُكُّ في طَلاقِ زَوْجَتِهْ ... دونَ يَقِينٍ لا تَقُلْ بِطَلْقَتِهْ

٩٨. وَالأَصْلُ في العَادَةِ وَالمُعامَلَهْ ... حِلٌّ.. وَطُهْرُ الْعَيْنِ كالمِياهِ لَهْ

٩٩. وَالأَصْلُ في العِبَادَةِ التَّحْرِيمُ.. ... مَعَ الدَّلِيلِ الوَاجِبُ التَّسْلِيمُ

١٠٠. وَخَمْسَةٌ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ... تُصَانُ شَرْعاً مِنْ تَعَدِّيَاتِ

١٠١. الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَعَقْلٌ مَالُ ... وَالعِرْضُ عِنْدَ الحُرِّ لا يُنالُ

١٠٢. وَأَسْقَطُوا الحُدودَ بالشُّبْهاتِ ... لِـ (وادْرَءُوها..) دُونَ تَعْزِيراتِ

١٠٣. وَساكِتٌ قَوْلٌ لَهُ لا يُنْسَبُ ... إلاّ إذا كَانَ البَيَانُ يُطْلَبُ

١٠٤. فَعِنْدَها الصَّمْتُ مِنَ الإِقْرَارِ كَصَمْتِ بِكْرٍ عِنْدَ الاِسْتِئْمَارِ

١٠٥. وَأَسْقِطَنْ دَلالَةَ الأَحْكَامِ فِي مَقَامِ تَصْرِيحٍ كَنَصٍّ وَاقِفِ

١٠٦. إِنْ أَخْطَأَ الظَنُّ فَلَنْ يُعْتَبَرا بِهِ كَرَدِّ مَالِ صُلْحٍ إِنْ بَرَا

١٠٧. لَوْ أَيَّدَ احْتِمالَهُ دَلِيلُ مَعْ تُهْمَةٍ فَإِنَّهُ يَزولُ

١٠٨. كَمُثْبِتِ الدَّيْنِ وَمَوْتٌ دَاني لِوارِثٍ مَعْ تُهْمَةِ الحِرْمَانِ

١٠٩. وَثَابِتٌ لَدَيْكَ بِالبُرهَانِ كَثَابِتٍ بِرُؤْيَةِ العِيَانِ

١١٠. وَمَا يَكُونُ عَادَةً مُمْتَنِعَا كَمِثْلِهِ حَقِيقَةٌ لِمَنْ وَعَا

١١١. مِثْلُ فَقِيرٍ ادَّعَى أَمْوَالا عَظِيمَةً وَلَمْ يُبِنْ مَا قَالَ

القاعدة الكبرى الثالثة : المشقة تجلب التيسير

١١٢. مَشَقَّةٌ قُلْ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا ... فِي شَرْعِ رَبِّنَا فَكُنْ خَبِيرَا

١١٣. وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلْ ... فِي سُورَةِ الحَجِّ اقْرَأُوا: (وَمَا جَعَلْ..)

١١٤. وَسَبْعَةٌ أَسْبَابُ تَخْفِيفٍ عَرَضْ ... قَدْ قُرِّرَتْ فِي شَرْعِنا هِيَ: المَرَضْ

١١٥. وَالعُسْرُ وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... وَالجَهْلُ وَالأَسْفَارُ وَالنُّقْصَانُ

١١٦. وَسَبْعَةٌ أَنْوَاعُهُ: التَّغْيِيرُ ... وَالنَّقْصُ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ

١١٧. كَذَاكَ إِسْقَاطٌ وَتَرْخِيصٌ بَدَلْ ... فَاحْرِصْ إِذَا حَفِظْتَهَا على العَمَلْ

القواعد المتفرعة عنها:

١١٨. وَجـائِـزٌ مَـعَ الـضَّـرُورِيّـاتِ ... في دِينِنا فِعْلٌ لِلَحْظُوراتِ

١١٩. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِ رَبِّي (.. حَرَّمَ ... عَلَيْكُمُ ٱلاّ مَا اضْطُرِرْتمْ) أُحْكِمَ

١٢٠. وَكُلُّ مَا يُبَاحُ مِمَّا يُحْظَرُ ... ضَرورَةٌ بِقَدْرِها يُقَدَّرُ

١٢١. لا تُبْطِلَنْ بِها حُقُوقَ الغَيْرِ ... مِثْلُ ضَمَانِ أَكْلِهِ لِلضُّرِّ

١٢٢. وَنُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ ... الحَاجَةُ المَحْضَةُ كَالإِجَارَةِ

١٢٣. ثَلاثَةٌ مَصَالِحٌ في الدِّينِ ... ضَرُورِيٌ وَالحَاجِيُّ وَالتَّحْسِينِي

١٢٤. وَما سِواها زِينَةٌ فُضُولُ ... مَراتِبٌ تُدْرِكُها العُقُولُ

١٢٥. لا واجِبٌ مَعْ عَجْزِهِ كَمَنْ تَرَكْ ... صَوْماً فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ دونَ شَكّ

١٢٦. يُباحُ لِلْحَاجَةِ مَكْرُوهٌ .. وَمَا ... تَحْرِيمُهُ وَسِيلَةً قَدْ حُرِّما

١٢٧. لا يُسْقِطُ المَعْسُورُ مَيْسُوراتِ ... كَسَتْرِ ما أَمْكَنَ مِنْ عَوْراتِ

١٢٨. دَلِيلُهُ :(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ... فَأْتُوا الَّذِي اسْتَطَعْتُموا..) فانْتَبِهِ

١٢٩. وَلْيَخْتَرِ الْمُكَلَّفُ الأَيْسَرَ مِنْ أَمْرَيْهِ إلا الإِثْمَ.. إِنْ نَأَى أَمِنْ

١٣٠. (مَا خُيِّرَ الْمُخْتَارُ فِي شَيْئَيْنِ إلا أَتَى بِأَيْسَرِ الأَمْرَيْنِ)

١٣١. عِنْدَ تَعَذُّرِ الأُصُولِ؛ لِلْبَدَلْ يُصَارُ .. كَالْمَا إِنْ تَيَمُّمٌ حَصَلْ

١٣٢. وَجَائِزٌ لِعُذْرِهِ قَدْ أُبْطِلا إِذا أُزِيلَ عُذْرُهُ أَوِ انْجَلى

١٣٣. وَبِالْمَعَاصِي لاتُنَاطُ ذِي الرُّخَصْ كَسَفَرِ العَاصِي.. الْأَصَحُّ لا يُخَصّ

١٣٤. وَالأَجْرُ قَدْرَ نَفْعِهِ سَيُكْتَبُ وفي الحديث: ..حَيثُ زَادَ النَّصَبُ

١٣٥. وَلَيْسَ فِعْلُهُ لِذَاتِهِ قُصِدْ بَلْ ذاكَ للنَّفْعِ الذي لَهُ حُصِدْ

القاعدة الكبرى الرابعة : الضَّررُ يُزال

١٣٦. يُـزَالُ عِـنْـدَنَـا الـضِّـرَارُ والـضَّـرَرْ ... بِنَحْوِهِ يُـرْوَى عَـنِ الـهَادِي الْأَغَـرّ

١٣٧. قَـواعِـدٌ لَـها انْـبَـنَى الْكَثِيرُ ... مِنْها عَلى مِنْوَالِها تَسِيرُ

١٣٨. وَحَـرِّمَـنَّ وَانْـفِ كُـلَّ ضُـرِّ ... يَـعُـمُّ أَوْ يَـخُـصُّ أَوْ فِي الـغَيْرِ

١٣٩. يُوقَعُ .. أَوْ فِي النَّفْسِ .. أَوْ مُقَابَلَهْ ... أَوِ ابْتِداءً .. قَبْلُ .. بَعْدُ .. أَوَّلَهْ

١٤٠. إِلا الَّـذي فِي الـشَّـرْعِ لِلْمَعَاصِي ... أُثْـبِـتَ كَـالْحُـدُودِ والْقِصاصِ

القواعد المتفرعة عنها:

١٤١. وَالأَصْلُ أَنَّ مَـا يَـضُرُّ يُـمْنَـعُ ... وَأَنْ يُـبـاحَ كُـلُّ شَـيْءٍ يَـنْـفَعُ

١٤٢. وَضَـرَرٌ لَـيْـسَ يُـزِيـلُ مِثْـلَـهُ ... وَدَفْـعُـهُ بِـقَـدْرِ إِمْـكَـانٍ لَـهُ

١٤٣. وَلا يَـكُـونُ ضَـرَرٌ قَـدِيمَـا ... أَزَلْـهُ حَـيْـثُ لَـمْ يَـزَلْ مُقِيمَا

١٤٤. قُـلِ الأَخَـصُّ وَالأَخَـفُّ مِنْ ضَرَرْ ... مُحْتَمَلٌ .. دَفْعَ الأَعَـمِّ وَالأَضَـرّ

١٤٥. مِـثَـالُـهُ: الْأَعْـدَاءُ إِنْ تَـتَرَّسُـوا ... بِمُسْلِمِينَ رَمْيُهُمْ لا يُحْبَسُ

القاعدة الكبرى الخامسة : العادة محكمة

١٤٦. وَالأَصْلُ كُلُّ عَادَةٍ مُحَكَّمَهْ ... مَا لَمْ تَكُنْ فِي شَرْعِنا مُحَرَّمَهْ

١٤٧. وَآيَةُ العَفْوَ (خُذِ ..) أَصْلٌ لَنَا ... وَ (مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنَا..)

١٤٨. وَعَادَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَوَّدَا ... فِي لُغَةٍ؛ وَمِثْلُهَا عُرْفٌ بَدَا

١٤٩. وَفِي اصْطِلاحٍ: بَينَ ناسٍ ما اشْتَهَرْ ... شَرْعاً وشَرْطاً لَمْ يُخالِفْ فَيُقَرْ

١٥٠. بِالْعُرْفِ فِي مَسَائِلٍ يُعْتَدُّ ... كَثِيرَةٍ بِحَيْثُ لا تُعَدُّ

١٥١. حَقَائِقٌ ثَلاثَةٌ: شَرْعِيَّهْ ... وَ لُغَوِيَّةٌ كَذَا عُرْفِيَّهْ

١٥٢. وَمَا بِهِ الشَّرْعُ الحَنِيفُ قَدْ وَرَدْ ... إِلَيْهِ -كَالصَّلاةِ- فِي المَعْنى يُرَدْ

١٥٣. فَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ مَعْنَاهُ انْتَفى ... كَلِحْيَةٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ اكْتَفَى

١٥٤. ثُمَّ إِلى العُرْفِ الصَّحِيحِ يُرْجَعُ ... كَسَفْرِ قَبْضٍ وَحِرْزٍ يَمْنَعُ

القواعد المتفرعة عنها:

١٥٥. وَالعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذا اطَّرَدْ ... لا فِي اضْطِرابِهِ كَنَقْدٍ فِي البَلَدْ

١٥٦. وَاعْتَبِرُوا بِغالِبٍ مُقارِنِ ... لا نَادِرٍ مُؤَخَّرٍ فاسْتَبِنِ

١٥٧. لِعَادَةٍ قَدْ تُهْجَرُ الْحَقِيقَهْ ... كَدَابَةٍ بِبَهْمَةٍ خَلِيقَهْ

١٥٨. وَكَالْخِطَابِ عُومِلَ الكِتَابُ ... إِشَارَةٌ مَعْهُودَةٌ تُنَابُ

١٥٩. مِنْ أَخْرَسٍ عَنْ واضِحِ البَيَانِ ... تِلْكَ لَهُ - لِلْعَجْزِ - كَاللِّسَانِ

١٦٠. وَمَا بِعُرْفٍ يَا أَخِي قَدْ عُرِفَا ... فَذاكَ كَالمَشْرُوطِ شَرْطاً وُصِفَا

١٦١. كَلَفْظِ دِينارٍ إِذَا أَطْلَقْتَهُ ... بِالعُرْفِ فِي بِلادِهِ عَيَّنْتَهُ

١٦٢. تَعْيِينُنا بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ ... بِالنَّصِّ كَالإِطْعامِ فِي اليَمِينِ

١٦٣. عِنْدَ اخْتِلافِ الحَالِ فَالتَّغَيُّرُ ... لِلْحُكْمِ فِي الإِفْتاءِ لَيْسَ يُنْكَرُ

القواعد الكلية

القاعدة الكلية : التابع تابع

١٦٤. وَتَـابِـعٌ لِـلشَّـيْءِ فِي الـوُجُـودِ يَـتْـبَـعُـهُ فِي الحُـكْـمِ وَالـــوُرُودِ

القواعد المتفرعة عنها:

١٦٥. لا يُـــفْـــرَدَنَّ تَـابِـعٌ لا يَـقْـدُمُ مَتْبوعَهُ .. أَسْقِطْهُ حِينَ يُعْدَمُ

١٦٦. مِـثَـالُـهُ: وَكَـالَـةٌ فَـتَـبْـطُـلُ عَـلَـيْـهِ فَـوْراً إِنْ يَمُـتْ مُـوَكِّـلُ

١٦٧. وَمَـعْ سُـقُـوطِ أَصْـلِـهِ قَـدْ ثَبَتا تَـابِـعُـهُ فِي مُـدَّعِ الخُـلْـعِ مَتَى

١٦٨. مَـا أَنْـكَـرَتْ زَوْجَـتُـهُ؛ لَمْ يَسْتَحِقّ مَـالاً وَبَـيِّـنُـونَـتُـهَـا عَـلَـيْـهِ حَـقّ

١٦٩. وَلا يَـعُـودُ سَـاقِـطٌ كَـالـمُـقَـرِرِ وَصَـيَّـةٌ لِـــوَارِثٍ بِـأَكْـثَرِ

١٧٠. مِـنْ ثُـلُـثٍ فَـإِنَّـهُ لَـيْـسَ يَـصِـحّ رُجُوعُـهُ مِنْ بَعْدِ إِقْـرَارٍ فُصِحّ..

١٧١. يَـبْـطُـلُ مَـا فِي ضِـمْـنِ شَـيْءٍ بَـطَلا كَـالإِرْثِ إِنْ يَـبْـطُلْ نِـكَاحٌ أُبْـطِلا

١٧٢. وَمِـلْـكُ شَيْ لَـهُ الـضَّـرورِيْ يَـدْخُـلُ مِـثَـالُـهُ: الْمِـفْـتَـاحُ مَـعْ مَـا يُـقْـفَـلُ

١٧٣. وَتَـبَـعـاً يَـثْـبُـتُ مَـا لَـمْ يَـثْـبُـتِ إِذا اسْـتَـقَـلَّ مِـثْـلُ حَـمْـلِ نَـاقَـةِ

١٧٤. وَقِـيـلَ: فِي تَـوَابِـعٍ يُـغْـتَـفَـرُ .. فِي غَيْرِهَا -كَأَصْلِهَا- لَمْ يَغْفِرُوا

١٧٥. وَاجْـعَـلْ لِـمَـا لَـهُ الحَـرِيمُ حَـرَمَـا مَـرَافِـقـاً حُـقُـوقـاً أَوْ لَـوَازِمـا

١٧٦. رِضَـاكَ بِـالـشَّـيْءِ رِضـاً بِـمَـا يَـلِـدْ وَالحُـكْـمُ لِـلأَكْـثَرِ كَـالْـكُـلِّ وُجِـدْ

١٧٧. وَرَجِّـحَـنَّ بِـالأَعَـمِّ الـغَـالِـبِ وَمَـا الـشُّـذُوذُ دَائِـمـاً بِـصَـائِـبِ

١٧٨. الخُلْفُ في الأسبابِ ذا يَحِلُّ ... مَنزِلَةَ الأعيانِ؛ واستَدَلُّوا

١٧٩. بِقولِهِ: (ذاكَ عَلَيْهَا صَدَقَهْ ... وَهْوَ لَنَا هَدِيَّةٌ مُحَقَّقَهْ)

١٨٠. مَعَ الجَوازِ فَالضَّمانُ لا يُقَرّ ... كَمِثْلِ مَنْ بِمِلْكِهِ بِئْراً حَفَرْ

١٨١. هَوى بِهَا لِغَيْرِهِ حَيَوَانُ ... فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ إِنْسَانُ

١٨٢. وَإِنَّمَا (الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) ... بِلَفْظِهِ صَحَّ عَنِ العَدْنَانِي

١٨٣. كَأُجْرَةِ المَبِيعِ في الخِيَارِ ... لِضَامِنِ التَّلَفِ أَيْ لِشَارِي

١٨٤. فَالْغُرْمُ بِالْغُنْمِ وَذَا كَعَيْنِ ... قَدْ حُبِسَتْ بِالدَّيْنِ حَبْسَ رَهْنِ

١٨٥. مُنْتَفِعٌ بِعَيْنِهَا عَلَيْهِ أَنْ ... يَكُونَ لِلْمَنْفَعِ عَلَيْهَا مُنْفِقَنْ

١٨٦. مَا أَخَذَتْ يَدٌ فَذَا عَلَيْهَا ... حَتَّى تُؤَدِّيهِ بِمَا لَدَيْهَا

١٨٧. وَجَاءَ في مَعْنَاهُ مَا في السُّنَنِ ... إِنَّ (الزَّعِيمَ غَارِمٌ) كَضَامِنِ

١٨٨. إلى مُباشِرٍ أَضِفْ مَا يُفْعَلُ ... لا آمِرٍ إلا لِعُذْرٍ يُقْبَلُ

١٨٩. (لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ) بَدَا ... فَالظُّلْمُ لا يُكْسِبُ حَقّاً أَبَدَا

القاعدة الكلية : إعمال الكلام أولى من إهماله

١٩٠. إِعْمالُنَا الكَلامَ حَيْثُما أَتَى أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ فَافْهَمْ يَا فَتَى

القواعد المتفرعة عنها:

١٩١. حَقِيقَةٌ أَصْلُ كَلامِنَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ إلى المَجَازِ أَرْجِعَنْ

١٩٢. أَوْ لا فَأَهْمِلَنَّ كَالإِقْرارِ بِالجُرْمِ لَمْ يَقَعْ وَبِاخْتِيارِ

١٩٣. مُسْتَعْمَلُ الأَلْفَاظِ فِيمَا اصْطَلَحُوا حَقِيقَةٌ عِنْدَ الخِطابِ تُصْبِحُ

١٩٤. أَمَّا الْمَجازُ: اللَّفْظُ حَيْثُ اسْتُعْمِلا فِي غَيْرِ مَا لَهُ اصْطِلاحاً جُعِلا

١٩٥. (بَيِّنَةٌ) حَقِيقَةٌ تَعَدَّتِ لِلْغَيْرِ وَ(الإِقْرَارُ) أَدْنَى حُجَّةِ

١٩٦. يَلْزَمُ مَنْ أَقَرَّ دَيْناً مُشْتَرَكْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .. وغَيْرُهُ تَرَكْ

١٩٧. لا يَرْتَدِدْ إِقْرَارُهُ بِالرَّدِّ نَحْوَ الطَّلاقِ أَوْ كَعِتْقِ عَبْدِ

١٩٨. وَذِكْرُهُ لِبَعْضِ مَا لا يَقْبَلُ تَجَزُّؤاً كَذِكْرِ كُلٍّ .. مَثَّلُوا

١٩٩. عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ نِصْفُ طَلْقَهْ لِطَلْقَةٍ - تُحْسَبُ - مُسْتَحِقَّهْ

٢٠٠. وَالوَصْفُ لَغْوٌ إِنْ يَكُنْ فِي حَاضِرِ فِي غَائِبٍ عُدَّ مِنَ الْمُعْتَبَرِ

٢٠١. وَفِي جَوابِهِ السُّؤالُ عَادَ نَحْوُ نَعَمْ مَا قَبْلَهَا أَفَادَ

٢٠٢. أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ أَنْ يُؤَسِّسَا بِحَمْلِهِ مَعْنَىً جَدِيداً مُؤْنِسَا

٢٠٣. وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى إِطْلاقِهِ -كَذَا الْعُمُومُ- الأَصْلُ فِي سِياقِهِ

٢٠٤. وَقَدِّمِ الْجَمْعَ عَلَى التَّرْجِيحِ أَوْ لا فَقِفْ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ

القاعدة الكلية : المشغول لا يُشغل

٢٠٥. لا يُشْغَلُ المَشْغُولُ مِثْلُ العَيْنِ لا يَصْلُحُ الْوَقْفُ لَهَا مَعْ رَهْنِ

٢٠٦. وَيُكْرَهُ الإِيثَارُ فِي كُلِّ القُرَبْ كَالصَّفِّ ..لكِنْ فِي سِوَاهَا مُسْتَحَبّ

قواعد في المصالح والمفاسد

٢٠٧. دَرْءُ مَفَاسِدٍ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحٍ فَعِ ذَا أَوَّلا

٢٠٨. وَقَدِّمِ الأَعْلَى إِذَا تَفَاوَتَتْ مَصَالِحٌ وَاخْتَرْ إِذَا مِثْلاً أَتَتْ

٢٠٩. يُرْتَكَبُ الأَخَفُّ مِنْ مَسَاوِي تَفَاوَتَتْ وَاخْتَرْ لَدَى التَّسَاوِي

٢١٠. تَصَرُّفُ الإِمَامِ فِي الرَّعِيَّهْ يُنَاطُ بِالْمَصْلَحَةِ الْقَوِيَّهْ

قواعد في الحلال والحرام

٢١١. وَغَلِّبِ الحَرَامَ إِنْ هُوَ اجْتَمَعْ مَعَ الحَلالِ مِثْلُ مَانِعٍ مَنَعْ

٢١٢. مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ يُحَرَّمُ إِعْطَاؤُهُ .. اتِّخَاذُهُ فَلْتَعْلَمُوا

٢١٣. مَنْ أَكْثَرُ المَالِ مِنَ الحَرَامِ لَهْ تُكْرَهُ - قِيلَ تَحْرُمُ - الْمُعَامَلَهْ

قواعد في الاجتهاد

٢١٤. ولا اجْتِهادَ حِينَما يُعارِضُ نَصًّا صَرِيحاً مَا لَهُ مُنَاقِضُ

٢١٥. بِمِثْلِهِ لا يُنْقَضُ اجْتِهادُ ذَوُوهُ مَأْجُورُونَ إِذْ أَفَادُوا

٢١٦. وَالاجْتِهادُ فِيهِ لَيْسَ يُنْكَرُ وَبِالخُرُوجِ مِنْ خِلافٍ يُؤْجَرُ

خاتمة

٢١٧. وَفِي الخِتَامِ الحَمْدُ لِلإِلَهِ عَلى تَمامِ النَّظْمِ وَهْوَ زَاهِي

٢١٨. فِي مِئَتَيْ بَيْتٍ وَعِشْرِينَ أُتِمّ تَارِيخُهُ (غَيْنٌ) وَبَعدَهُ (أُتِمّ) [٣٠]

٢١٩. ثُمَّ صَلاةُ اللهِ وَالسَّلامُ عَلى الَّذي لِخَلْقِهِ إِمَامُ

٢٢٠. مُحَمَّدٍ خَيْرِ الوَرَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيْ مِنْوالِهِ

❖ ❖ ❖

٣٠- أي: أن تاريخ كتابة هذا النظم هو : ١٤٤١ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فـ (الغين) بحساب الجمل = ١٠٠٠؛ وبعده (أتم)؛ فـ (الألف) = ١؛ و (التاء) = ٤٠٠؛ و(الميم) = ٤٠، ومجموع هذه الحروف عند عدها = ١٤٤١ .

المِنهَاجُ

في علم القواعد الفقهية

متن مختصر

تأليف

الدكتور/ رياض منصور الخليفي

E-mail: dreyadhalkhulaifi@gmail.com

dralkhulaifi.com

الإبهاج نظم المنهاج

في علم القواعد الفقهية

منظومة

نظمه

فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء

E-mail: baraja3494@gmail.com